

شرح نظم البرور || 2 || الشيخ محمد محمود أحمد الشيخ

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني من التعليق على نظم البرور - [00:00:00](#)
قال العلامة محمد مولود رحمه الله تعالى حقيقة المرور بالمقالي والقلب والجسد والاموال فالقول ان تقول قول اللجنة حسب ما في الذكر جاء بينا كقول عبد ذي جنابة ذليل بين يدي سيده الفضل الجليل. فانصحهما بالذل والوقار في شأن ذي الدار وتلك الدار -

[00:00:20](#)

علمه ما احتاج له في الدين من فرض او مندوب او مسنون لا ترفع الصوت عليهما ولا تدعهما باسمهما بل اجعلا مكانه يا والدي ويا اياه ونحو ذا من دعوة مرجبة وطلب الرحمن يرحمهما حتم ان اسلما والا حرما - [00:00:43](#)

وفي اجابة نداء الوالد والابن ينتفل قال والدي وان اب ينادي كي يكلمنا خفف الابن نفله وسلم وليبذل الام بتسبيح اذا نادته وليخفف النفل كذا ما لم يكن اصم اعماما دعا من والدي لابنه والا قطعنا - [00:01:02](#)

قال رحمه الله تعالى حقيقة المرور بالمقال والقلب والجسد والاموال يعني ان حقيقة البرور الذي هو الاحسان الى الوالدين تحصل بالمقالي اي بالكلام وتحصل بالقلب ايضا وتحصل بالجسد اي باعمال جوارحه - [00:01:24](#)

وتحصل بالاموال اي ببذل المال وبدأ الكلام على القول. فقال فالقول ان تقول قولاً للجنة حسب ما في ذكر جاء بينا يعني انا البرور بالمقال يكون بان يقول الانسان لوالديه قولاً لنا - [00:01:49](#)

اي لطيفا ينبئ عن رفق ورحمة بهما حسب ما في الذكر جاء بينا. اي كما امرك ربك وبين لك في كتابه سبحانه وتعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف - [00:02:12](#)

ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ثم بين تفسير القول الكريم الوارد في كتاب الله تعالى والذي عبره عنه بالنوم بالقول اللين فقال كقول عبد بينه بالمثل بالتمثيل اي مثال هذا القول اللين اذا اردت ان تمثله - [00:02:34](#)

فهو كقول عبد ذي جنابة اي جانا جنابة ارتكب جريمة كقول عبد ذي جنابة ذليل. بين بين يدي سيده الفضل اي الغليظ الطبع الجافي الخلق الجليل اي العظيم القدر فهذا القول اللين او القول الكريم - [00:03:00](#)

ينبغي ان يكون فيه خضوع ولبين وتواضع كما يحصل في قول من اجتمعت فيه هذه الصفات بان كان عبداً جانياً ذليلاً وكان بين يدي سيده وكان سيده فوا اي غليظ الطبع جافي الخلق - [00:03:29](#)

وكان ايضا سيده جليل القدر من ذوي الامرة او المكانة. فاذا اجتمعت هذه الصفات كان في غاية الخضوع واللين وقد جاء في تفسير القرطبي قيل لابن المسيب ما القول الكريم الذي اخبر الله سبحانه وتعالى وامر الذي امر الله سبحانه وتعالى به - [00:03:53](#)

قال قول العبد المذنب للسيد الفاضل الغليظ وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التأفيف على الوالدين والتفيف قول اف وهي كلمة تقال عند التضجر وهي مرتبة من مراتب من ادنى مراتب الاذى - [00:04:24](#)

فنبه بالاتيان بالمرتبة الدنيا على سد باب ما فوقها من المراتب وعلى النهي عام عن المراتب التي فوقها من الاذى من باب الأحرافية وامر الله سبحانه وتعالى بالقول الكريم وبالذعاء للوالدين - [00:04:51](#)

وامر بخفض الجناح لهما. وقال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وفيه استعارة بالكناية اي كن لين الجانب لهما ولا تكن مترفعا فقد جعل الذل كالتائر جناح الذل جعل ذلك جعل الذل كالتائر - [00:05:17](#)

ومن شأن الطائر انه اذا اراد الانحناء والنزول خفض جناحيه وكذلك اذا اراد العطف على اولاده فانه يخفض جناحيه اي كن لين الجانب لوالديك غير مترفع بل كن في غاية التواضع لهما - [00:05:47](#)

فانصحهما بالذل والوقار في شأن ذي الدار وتلك الدار من حقوق الوالدين على اه ولدهما مما يتعلق بالمرور بالمقال برودة بالكلام نصحهما لكن هذا النصح ينبغي ان يكون بذل او لطف ووقار - [00:06:15](#)

وقار الرزانة في شأن ذي الدار اي فيما يتعلق بالدار الدنيا بان ينهبهما الى مصالحهما بلطف وفي شأن تلك الدار اي الى الدار الآخرة بان اه يرشدهما الى ما ينفعهما في امر دينهما - [00:06:38](#)

والنصح حق لكل مسلم اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم من حديث تميم الداري الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله - [00:07:03](#)

ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم واذا كان النصح واجبا لعامة المسلمين ولعامة اه الناس فالوالدان هما اولى اولى المسلمين بالولد فينصحهما ويبين لهما ما فيه مصالحهما من امور الدنيا وامور الدين - [00:07:23](#)

علمه اي علم الوالد من حيث هو والد فالضمير شامل للام والاب اي علم اه والدك مطلقا ما كان محتاجا له من امور الدين من فرض او مندوب او مسنون - [00:07:54](#)

وما كان ايضا ينبغي ان ينزجر عنه من حرام او مكروه لا ترفع الصوت عليهما ولا تدعهما باسمهما بل اجعلا مكانه يا والدي ويا اباه لا ترفع الصوت على والديك - [00:08:24](#)

لقول الله تعالى ولا تنهرهما والنهر الزجر والنجم يقتضي التحريم اي يحرم عليك نهرهما يحرم عليك زجرهما ورفع الصوت عليهما ولا تدعوها باسمهما من اللادبي ان لا تدعو اه والديك باسمائهما - [00:08:42](#)

فانه من الجفاء ان تقول يا فلان او يا فلانة وقد امرنا الله سبحانه وتعالى بمن بالقتداء بالانبياء السابقين وذكر من قصصهم قول يوسف عليه السلام لابي له عليه السلام يا ابتي - [00:09:11](#)

اني رأيت احد عشر كوكبا يا ابتي ولم يقل يا يعقوب بل حكى لنا عن ابراهيم وهو يخاطب اباه الكافر فقال يا ابتي لا تعبد الشيطان بل اجعلا مكانه يا والدي - [00:09:43](#)

ويا ابا ويا امي ويا امتاه ونحو ذلك من الدعوة المرجبة اي المعظمة بالوالدين وطلب الرحمن يرحمهما حتم ان اسلما اي ويجب يتحتم ان يجب على الولد ان يدعو الله تعالى بالرحمة لوالده - [00:10:10](#)

لان الله تعالى قال وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وكل هذا امر والامر يقتضي الوجوب وقد اخرج البخاري في اللادب المفرد ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان اذا اراد ان يخرج - [00:10:40](#)

وقف على باب امه فقال السلام عليك يا امته ورحمة الله وبركاته فتقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فيقول رحمك الله كما ربيتنني صغيرا فتقول رحمك الله كما بررتني كبيرا - [00:11:00](#)

والدعاء برحمته كما قلنا واجب لقوله تعالى وقل رب ارحمهما ولكن هل يجب تكراره ام انه يحصل الوجوب فيه بالمرة وما زاد على ذلك فهو مندوب هذا يبني على الخلاف في الامر المطلق هل يقتضي التكرار - [00:11:29](#)

او لا يقتضي التكرار وهي مسألة اصولية والراجح عند الاصوليين ان الاصل عدم اقتضائه للتكرار الا دليل لان الامتثال يقع بالمرة وعلى كل حال اذا قلنا ان الواجب هو المرة - [00:11:57](#)

فما زاد على ذلك فهو مندوب لانه دعاء والدعاء عبادة والعبادة اقل احوالها الندب لانها لا توصف بالجواز الذي هو استواء الطرفين اذ لا تعقل عبادة ليس فيها اجر ولا اذا - [00:12:21](#)

والجواز بمعنى استواء الطرفين يستوي فيه اه الفعل والترك كما هو معلوم والا حرم ايوا الا يكونا مؤمنين بان كانا كافرين حرم

الدعاء لهما بالرحمة لقول الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم - [00:12:43](#)

وقد اخبرنا الله سبحانه وتعالى ان لنا اسوة في ابراهيم عليه السلام وقال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم ثم استثنى من التأسى بابراهيم دعاءه لابيه فقال الا قول ابراهيم لابيه لا استغفرن لك - [00:13:18](#)

فهذا اه لا نتأسى فيه بابراهيم عليه السلام وفي اجابة نداء الوالد والابن ينتقل قال والدي وان اب ينادي كي يكلم خففا الابن نفله وسلم اذا دعوا الابن وهو ينتقل - [00:13:41](#)

يدعاه احد والده هل يجيبهما ام لا احال على ابيات لوالده وهو العلامة احمد فؤاد بن محمد فؤاد رحمه الله تعالى وقال قال والدي اي قال ناظما لحكم هذه المسألة وهي - [00:14:04](#)

اذا دعا الوالد ابنه وهو ينتقل ايها الحال ان الابن ينتقل فقال وان اب ينادي ان يدعو ابنه كي يكلم اي يكلمه خفف الابن نفله وسلم يخفف لابنه يخفف الابن نفله - [00:14:27](#)

ويسلم ويكلم اباه وليبدو للامة بدره من باب نصارى عاجله اي وليعاجل الامة بالتسبيح اذا نادته وهو في الصلاة يسبح ويخفف النفل ولا يقطع النفل لهما لان اتمام النفل لان اتمام نفل الصلاة واجب عندنا - [00:14:51](#)

اه نافلة الصلاة من المسائل التي يلزم فيها النفل بالشروع عندنا والمسائل التي يلزم فيها النفل بالشروع اه سبع نظر مثل هالخطاب واحال الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله تعالى في المراقي - [00:15:20](#)

على نظمه فقال والنفل ليس بالشروع يجب في غير ما نظمه مقرب اي من قربها اراد به الخطاب ثم حال على ابيات الخطاب فقال صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا - [00:15:42](#)

طوافنا مع اتمام المقتدي فيلزم القضاء بقطع عامد. فالاصل ان النفل لا يلزم بالشروع عندنا فمثلا من شرع في قراءة قرآن ليقرأ سورة لا يلزمه اتمامها وهكذا ولكن هناك استثناءات امور تلزم بالشروع عندنا - [00:15:59](#)

ومنها الصلاة فمن كبر في النفل وجب عليه اتمامه اتمام الصلاة وهنا اذا دعا الوالد او الوالدة يتعارض عندنا واجبان. فاجابة الوالدين واجبة واطمام النفل في الصلاة عندنا واجب في جمع بينهما بالتسبيح - [00:16:27](#)

والمبادرة بعد النفل ان كان الجمع ممكنا فان كان المنادي من الوالدين اصم اعمى لا يمكن اه ان يفهم بالتسبيح في الصلاة فانه حينئذ يقطع. لماذا؟ لانه تعارض له واجبان - [00:16:49](#)

احدهما لا خلاف في وجوبه وهو اجابة الوالدين والآخر مختلف فيه وهو كون النفل يلزم بالشرع كون نافلة الصلاة مثلا تلزم بالشروع هذا محل خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم - [00:17:10](#)

من يجوز عنده اه قطعها و اشار الى هذه الصورة وهي اذا كان الوالد لا يسمع التسبيح ولا تمكن اجابته مثلا بان يسبح له او نحو ذلك بان ينبيهه بالتسبيح قال ما لم يكن اصم اعمى من دعا من والدي لابنه والا بان كان اصم اعمى فانه يقطع - [00:17:25](#)

نافلة واذا قطعها بطلت على الاصح وفي المسألة قول ثالث وهو ان آآ النفل يقطع للام لا للاب وفي ذلك حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبه عن محمد ابن المنكر - [00:17:57](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا تجبه وآآ اذا صح سند هذا الحديث فان اصل مالك اه الاستدلال بالمرسل - [00:18:17](#)

واما الفريضة فلا تقطع للوالدين لا تقطع لهما عند جماهير اهل العلم وقد عدوا قطعها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا في الخصائص ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:38](#)

يجاب في الصلاة وان ذلك لا يبطل الصلاة على الاصح ونقتصر على هالقدر ان شاء الله - [00:18:58](#)